

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 04 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتّصل بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتّصل بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتنقييم القانون رقم 04 - 04 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتّصل بالتقييس.

المادة 2 : تعديل وتتمم أحكام المادة 2 من القانون رقم 04 - 04 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتّصل بالتقييس، وتحرر كما يأتي :

"مادّة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

1 - التقىيس : النشاط الخاص المتّصل بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقة أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلث من التنظيم في إطار معين،

.....
2 -(بدون تغيير)

3 - المراصفة : وثيقة تصادق عليها هيئة التقىيس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر، القواعد والإشارات أو الخصائص لنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي. كما يمكن أن تتناول جزئياً أو كلياً المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة.

.....
4 - الهدف المشروع(بدون تغيير)

.....
5 -(بدون تغيير)

.....
6 -(بدون تغيير)

7 - اللائحة الفنية : وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزامية.



قانون رقم 16 - 04 مؤرّخ في 14 رمضان مام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 04 - 04 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتّصل بالتقىيس.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 43 و 136 و 138 و 140 و 143 و 144 منه،

"المادة 3 : يهدف التقىيس على الخصوص، إلى ما يأتي :

(..... بدون تغيير حتى)

(ترشيد الموارد وحماية البيئة،

ز) الاستجابة لأهداف مشروعة لا سيما في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية الاقتصاد الوطني والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص أو أنمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها".

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 10 من القانون رقم 23 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقىيس، وتحرر كما يأتي :

"المادة 10 : يكون إعداد اللوائح الفنية واعتمادها ضرورياً للاستجابة لهدف مشروع، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تتجزء عن عدم اعتمادها. ولتقدير هذه المخاطر فإن العناصر ذات الصلة الواجبأخذها بعين الاعتبار هي على وجه الخصوص، المعطيات العلمية والتكنولوجية المتوفرة وتقنيات التحويل المرتبطة بها أو الاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتجات.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 5 : تعدل وتتمم أحكام المادة 11 من القانون رقم 23 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقىيس، وتحرر كما يأتي :

"المادة 11 : تعد اللوائح الفنية من قبل الدوائر الوزارية المعنية.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 6 : تعدل وتتمم أحكام المادة 19 من القانون رقم 23 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقىيس، وتحرر كما يأتي :

"المادة 19 : يتم الإشهاد على مطابقة منتوج ما للوائح الفنية بتسلیم شهادة المطابقة و/أو تجسيده بوضع وسم المطابقة على المنتوج أو على تعبئته.

كما يمكن أن تتناول جزئياً أو كلياً المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة.

يمكن اللائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزامية.

8 - هيئة ذات نشاط تقىيسي : كل هيئة لديها المؤهلات التقنية الكافية للقيام بأنشطة في ميدان التقىيس على المستوى القطاعي أو المؤسسة.

المواصفات القطاعية أو الخاصة بالمؤسسات ليست مواصفات وطنية. يمكن أن تصبح كذلك، في حالة تلبيتها لإجراءات إعداد المواصفات الوطنية.

9 - الإشهاد بالطابقة : نشاط يهدف إلى منح شهادة، من طرف ثالث مؤهل، تثبت مطابقة منتوج أو خدمة أو شخص أو نظام تسيير، للوائح الفنية أو للمواصفات أو للوثائق التقىيسية أو للمرجع الساري المفعول.

10 - الهيئة الوطنية للتقىيس : هيئة تقىييس مؤهلة لأن تصبح عضواً وطنياً لدى المنظمات الدولية والجهوية المماثلة.

11 - المنتوج : كل مادة أو مكون أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة أو خدمة.

12 - المرجع : هو ملف تقني يحدد المتطلبات الخاصة المرتكزة على مواصفة أو وثائق تقىيسية التي تحدد الخصائص الواجب أن يتضمنها المنتوج أو الخدمة أو الشخص أو نظام تسيير، وكذا كيفيات مراقبة مطابقتهم لهذه الخصائص.

13 - وسم المطابقة للوائح الفنية : هو إشارة تؤكد أن المنتوج مطابق لمستويات الحماية المحددة باللوائح الفنية، وأن كل إجراءات تقييم المطابقة المتعلقة بالمنتوج تم احترامها.

14 - المعاصفة الوطنية : معاصفة تصادق عليها الهيئة الوطنية للتقىيس والتي تم نشرها".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 3 من القانون رقم 23 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقىيس، وتحرر كما يأتي :

المادة 24 : يجب على كل الدوائر الوزارية والهيئات ذات النشاط التقني إبلاغ نقطة الإعلام على الفور باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات تقييم المطابقة الموجدة كمشروع أو التي تم نشرها.

المادة 9 : تعديل أحكام المادة 25 من القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، وتحرر كما يأتي :

"المادة 25 : تنشر كل لائحة فنية كاملة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

المادة 10 : تلغى الفقرة الأولى من أحكام المادة 4 وكذا أحكام المواد 18 و 21 و 22 من القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، على أن تبقى نصوصه التنظيمية سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادة 11 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

تحدد شروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة عن طريق التنظيم".

المادة 7 : تتم أحكام القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، بمادة 19 مكرر وتحرر كما يأتي :

"المادة 19 مكرر : يتم الإشهاد بالمطابقة للمواصفات الوطنية وللوثائق التقنية وملراجع الإشهاد المعترف بها، بمنح شهادة المطابقة و/أو تجسيده بوضع علامة المطابقة على المنتوج أو على تعبئته من قبل هيئة الإشهاد بالمطابقة.

إن وسم المطابقة للوائح الفنية هو وسم إجباري لجميع المنتوجات الخاضعة للائحة أو عدة لوائح فنية جزائرية، بينما علامة المطابقة للمواصفات الوطنية هو إشهاد غير إجباري على الجودة.

تحدد إجراءات الإشهاد بالمطابقة وخصائص علامات المطابقة للمواصفات أو لمراجعة الإشهاد من طرف هيئة الإشهاد المكلفة بمنح علامة المطابقة".

المادة 8 : تعديل أحكام المادة 24 من القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، وتحرر كما يأتي :